بتاريخ 06 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 90

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مواصلَة الحوار حول المولوية و الإرشادية

لازلنا نُواصل مقالةَ المحقّق الهمدانيّ حيث قد ميّز ما بين المولوي و الإرشاديّ بدقّة فائقة بأنّ المطلوبيّة:

1. لو نبعت لأجل تعلق الأمر الشرعيّ بها بحيث تُعدّ العلة التامة للمطلوبيّة هو أمر المولى، لأصبحت المطلوبيّة عندئذ مولويّة تماماً.

2. لو استُودعت منذ القديم في نفس العمل ـ حتّى و إن انعدم أمر المولى ـ بحيث تُعدّ المصلحة من ذاتيّات العمل لدى العقل أو العقلاء، لأصبحت المطلوبيّة وقتئذ إرشاديّة إذ مُستغنية عن أمر المولى فتوفّر فيها ملاك الإرشاديّة بالكامل، و ذلك نظير الأوامر المعلّلة الحاكية عن المصلحة الذاتية في الفعل، و الأوامرِ المبيّنة للأجزاء و الشرائط، و الأوامرِ الواعظة، و الأوامر المستحبّة، و الأوامر الاحتياطية.

بينما المشهور قد فكّك بينهما عن طريق الآثار بحيث لو رتّب المولى الثّواب و العقاب على أمره لاستَنبطنا أنّه مولويّ حتماً و إلا فإرشاديّ، فبالتّالي إن المشهور قد فَسّروهما بعنصرين ـ الثواب و العقاب ـ خارجين عن ماهيّة المولوية و الإرشاديةإذ الثواب و العقاب يُعدّان من لوازمهما.

و لكن المحقّق الهمدانيّ قد فكّك بينهما بلحاظ ذاتَيهما لا آثارهما.

اعتراضيّة تجاه صاحب المنتقى

و نَعترض على صاحب المنتقى حيث لم يَستوعب جيّداً مغزى مقالة المحقّق الهمدانيّ فلم يُقرّرها على واقعها إذ قد فسّرها قائلاً:

«و لكن للفقيه الهمداني تحقيق فيها لا بأس فيه و هو: انها (إرشادية) أوامر مولوية حقيقيّة (ففيها أيضاً البعث) إلا انها واردة على موضوع خاص، و هو من يريد الإتيان بالمركب الصلاتي كاملاً و على وجهه، فكأنه قيل لهذا الشخص: «ائت بالسورة» (ففيه الطلب و البعث إلى السورة و لكنه عمل خاص بأن لو أردت تكميل الصلاة فقرأ السورة ضمنها أيضاً) فمن لا يريد ذلك لا يكلّف بهذا التكليف، فالامر مولوي لكن موضوعه خاص».[1]

بينما قد استحضرنا مقالة المحقّق الهمداني لِلتَّوّ فإنّه لم يَتفوّه بهذه المطلب إطلاقاً حيث لم يَتحدّث حول الموضوع الخاصّ و المكلّف الخاص ـ و أنّ المولى لم يُكلّف كافّة المكلّفين بل حدّد التكليف لمن يُصمّم امتثال المركّب التامّ الصلاتيّ فهو المكلف الخاصّ ـ و لا ندري من أين جاء بهذه المَحامل فإنّها لا تُستفاد من كلمات المحقّق الهمداني نهائيّاً.

ملاحظات تجاه المحقّق الهمدانيّ

و بالرّغم من جَودة مقالة المحقّق الهمداني إجمالاً إلا أنّا نَعترض عليه:

1. أولاً: لا نَمتلك ضابطاً عامّاً بأنّ كافّة الإرشاديّات تَتمتّع بمصلحة ذاتيّة كامنة في العمل ـبغضّ النظر عن أمر المولىـ فإنّ "وجوب التعلّم" لو افترضناه إرشاديّاً نظراً لطريقيّته إلى امتثال العمل ـوفقاً للمحقق العراقيّ و الخمينيّـ لَما استتبع وجود مصلحة ذاتيّة في ذات العمل، إذ:

ـ نَمتلك نَماذج وافرةً ـإرشادية و بلا أمر للمولىـ لم تَتحقّق المطلوبيّة الذاتيّة في ذات العمل نظير التّعلم فإنّ آية النفر[2] هي التي قد حثَّتنا نحوَ التّفقّه فلولاها لَما استَوعَبنا المطلوبيّة إطلاقاً.

ـ و في الجهة المقابلة نَمتلك أيضاً نَماذجَ عِدّة قد توفّرت المطلوبيّة الذاتية في الفعل و لكنّها مولويّة أيضاً كالعدالة فإنّ الله تعالى ـرغم إدراك العقل لحسنهاـ قد أعمَل مولويَّته حين الأمر أيضاً حيث أعلن قائلاً: «إنّ الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى»[3] و قد أشرَب مولويّتَه في حقل آخر أيضاً قائلاً: «اعدوا هو أقرب للتقوى».[4]

أجل من اعتقد بأنّ التّعلم واجب أو مستحبّ شرعيّ ـنظراً لامتلاكه أمراً مولويّاً بحيث إنّ إهمال التعلم و التفقه يُعدّ محرّماً ـ لَخرج هذا المورد عن محل النّزاع –و قد آلَ تحقيقُنا مسبقاً بأنّ التعلم مستحبّ نفسيّ ـ.

فبالتّالي إنّا لم نَتحصّل على ضابط عامّ بأنّ كافّة الإرشاديّات قد نالت المصلحة الذاتية في نفس الفعل، نعم إنّ مسألة "إطاعة الله" قد زُرعت فيها المصلحة الذاتية المكنونة ـلتواجد القرينة عليهاـ فأرشدنا إليها المولى و أخبرنا بها.

2. ثانياً: لقد صرّح المحقّق الهمدانيّ بأنّ الأوامر المعلَّلة تعدّ إرشاديةً بأكملها، بينما نلاحظ عليه بأنّ محض ذكر العلة العقلائية أو العقلية ـلعلكم تتّقونـ لا يُنجِبُ الإرشادية المحضة فحسب إذ بإمكان المولى أن يُعمِل مولويّتَه ضمن الأوامر الإرشاديّة أيضاً و يُلبِسها ثوب الأمر المولويّ أيضاً بحيث لا يُعدّ إخباراً و إرشاداً بحتاً فحسب، و ذلك نظير:

ـ إعمال المولوية في عدالة القاضي حيث لو أغفَل القاضي العدالةَ لسَقط عن منصَبه القضائيّ إذ المولى قد أضاف المولوية في آثار العدالة أيضاً ـإضافة على وجوبها العقليّـ و رتّبَ العقاب على إهمال العدالة و كذا قد رتّب المَثوبة لو أدّها تماماً، و هذا النّموذج يُعدّ أجلى دليل على إمكانيّة ولوج المولوية في الإرشاديّة.

ـ أمر الوالد لولده بشرب الدّواء فرغم أنّ الولدَ يَعي لزومَ شرب الدّواء عقلاً ـإذ العلاج من المستقلات العقليّةـ إلا أنّ الوالد بواسطة ولايته سيَتدخّل هنا كي يُرغِمه على الشرب و يؤكّد الملاك اللزوميّ بدرجة أنّه لو عصى لأدّبه أيضاً ـإضافة إلى تضرّره بترك الدّواء تكوينيّاً ـ.

و من المستغرب أن صاحب المنتقى ـالذي قد طرح مقالة المحقّق الهمدانيّـ لم يُركّز على هذه النّقاط و لم يُشر إلى الفَوارق نهائيّاً.

ردّيّةٌ تجاه مقالة الأصوليّين

لقد اتّضح أنّ بإمكان المولى أن يُدرج مولويّته ضمن الأوامر الإرشاديّة أيضاً نظير العدالة و وجوب التّعلم و... و ببركة هذا النّمط من التّفكير ستَتلألأ إشكالية مقالة كثير من الأصوليّين حيث قد فكّكوا ما بين المولويّة و الإرشاديّة بأنّ أمر المولى:

ـ لو تعلّق بالمستقلات العقلية لأصبح إرشاديّاً نظير قبح الظّلم و حسن العدالة.

ـ و لو تعلّق بغير المستقلات لانصبَغ صِبغة المولويّة.

بينما قد أكّدنا لِلتّوّ بأنّ الظلم و العدالة حتّى ولو اندرجا ضمن المستقلات إلا أنّه يُتاح للمولى أن يُشرب مولويّتَه فيها أيضاً فيُحرّضَ المكلّف ـو يؤكّد الملاكـ على حرمةِ الظلم و الكذب و وجوب العدالة ـرغم توفّر الإدراك العقلي للملاك تماماًـ لكي يُرتّب عليهما العقاب الأخرويّ أيضاً، و لا ضير في ذلك إطلاقاً، إذ مِحورُ الأوامر الشّرعيّة يحول حول كيفيّة إعمال المولى تجاه شريعته، فاندراج بعض العناوين ـكالظلم و العدلـ ضمن المستقلات لا يَكبَح المولى كي يُضيف مولويّته إليها أيضاً بل هو معقول ثبوتاً و إثباتاً، بينما أغلبيّة الأصوليّين كالمحقّق الهمداني قد حذفوا العقاب الأخرويّ منهما ـوفقاً لتصريحه آنفاًـ.

فبالتّالي لا يُعدّ كلُّ مستقلّ عقليّ إرشاديّاً محضاً و كذا لا يُعدّ كلُّ غير مستقلّ عقليّ مولويّاً فحسب إذ لم يَتوفّر ضابط كليّ ضمن الشريعة، و دعماً لمُعتقدنا قد صرّح المحقّق الخوئي أيضاً بأنّ الأصل الأوليّ هو أنّ كلّ أمر وارد سيُحمل على المولويّة إلا لو استَتبع الاستحالة نظير "أطيعوا الله" ـحيث نظراً لاستحالة الدّور قد ضَممناه ضمن الإرشاديّاتـ و لكن لا تَستحيل المولويّة في قوله تعالى «إنّ الله يأمر بالعدل».

تعليقةٌ مكمِّلَة لضابطة المحقّق العراقيّ

إنّ بعض خُبراء الأصول ـنظير المحقّق العراقيّـ قد ميّز ما بين المولوية و الإرشادية بإبداعة بارِعة قائلاً:

«إنّ إحدى المميّزات الرّئيسيّة ما بينهما هي أنّ الأحكام المولويّة ربما يَعتريها الخطأ بحيث سيَلتبس على الفقيه بأنّ هذا الحكم هل هو وجوبيّ أم استحبابيّ؟ بينما الأوامر الإرشادية لا يتطرّقُها الخطأ نهائيّاً إذ تُعدّ مُشرقةً لدى الجميع ـكحسن العدل و قبح الظلمـ و واقعيّةً حتماً و بلا شِجار.»

و نُعلّق عليه بأنّ سرّ هذا التّشقيق يعود إلى أنّ المستقلات العقليّة نزيهةٌ عن الاشتباهات تماماً لبَداهتها بينما غير المستقلات قد تَتعرّض للأخطاء، و هذه نقطة جليّة تماماً.[5]

---

[1] الهمداني الفقيه آغا رضا. مصباح الفقيه ـ ١٣٣ كتاب الصلاة ـ الطبعة الأولى.

[2] و ما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. (سورة التوبة الآية 122)

[3] سورة النحل الآية 90.

[4] سورة المائدة الآية 8.

[5] و لكن نلاحظ عليه بأن الأستاذ قد اتّخذ مبنى المحقق الحائري و الرّشتي بأن كافة الصيغ حاكية و إخبارية و إبرازية، فعلى أساسه لا يتفاوت الأمر المولوي عن الأمر الإرشاديّ أبداً إذ المتكلم يُنبأ عن الحقائق أو الإرادات، فسواء أعمل المولوية أم أرشدنا فبالتّالي يعدّ حكاية عن مولويته و حكاية عن إرشاديته إلى المنافع، ليس أكثر.

بل وفقاً لمبنى الأستاذ لا طلب في الصيغة أساساً لأن الصيغ قد وضعت للحكاية سواء في المولوية أم الإرشادية، فيَتحتّم أن يُقرّرهما بأن المولى إما يحكي عن المولوية أو يحكي عن المنافع الدنيوية و يُنبأ عن الحقائق المرادة أو الوقائق الخارجيّة.